(٢٥)

رسالة فى غيبة الحجة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد مرتبط للنعم ، مستدفع للنقم ، وصلى الله على خير العرب والعجم، المبعوث الى سائر الامم ، محمد وعلى آله الطاهري النسم، الظاهري الفضل والكرم .

وبعد :

فان المخالفين لنا في الاعتقاد ، يتوهمون صعوبة الكلام علينا في الغيبة وسهولته عليهم ، وليس بأول اعتقاد جهل اعتقدوه ، وعند التأمل يبين عكس ماتوهموه .

بيان ذلك :

ان الغيبة فرع لاصول ان صحت ، فالكلام في الغيبة أسهل شيء وأوضحه اذ هي متوقفة عليها. وان كانت غير صحيحة، فالكلام في الغيبة صعب غير ممكن.

بيان هذه الجملة : ان العقل يقتضي بوجوب الرئاسة في كل زمان ، وأن الرئيس لابد من كونه معصوماً مأموناً منه كل فعل قبيح .

واذا ثبت هذان الاصلان لم يبق الا امامة من نشير الى امامته ، لان الصفة التي اقتضاها ودل على وجوبها لاتوجد الافيه، وتساق الغيبة بهذا سوقاً ضرورياً لايقرب منه شبهة ، فيحتاج أن ندل على صحة الاصلين المذكورين .

فنقول :

أمـا الذي يدل على وجوب الامامة في كل زمان ، فهو أنـا نعلم لاطريق للشك علينا أن وجود الرئيس المطاع المهيب المنبسط اليد أدعى الى فعل الحسن وأردع عن فعل القبيح ، وأن المظالم بين الناس : اما أن يرتفع عند وجود من وصفناه ، أويقل .

وأن الناس عند الاهمال وفقد الرؤساء يبالغون في القبيح، وتفسد أحوالهم ويختل نظامهم ، والامر في ذلك أظهر من يحتاج الى دليل ، والاشارة اليه كافية ، فاستقصاؤه في مظانه .

وأما الذي يدل على وجوب عصمة الرئيس المذكور، فهوأن علة الحاجة اليه موجودة [1] ، وجب أن يحتاج الى رئيس وامام كمـا احتيج اليه . والكلام في الامامة كالكلام فيـه ، وهذا يقتضي القول بأئمة لانهاية لها ، وهـو محال ، أو القول بوجود امام فارقت عنه علة الحاجة .

واذا ثبت ذلك لم يبق الا القول بامام معصوم لايجوز عليه القبيح ، وهو ماقصدناه ، وشرح ذلك وبسطه مذكور في أماكنه .

واذا ثبت هذان الاصلان ، فلابـد من القول بأنه صاحب الزمان بعينه ، ثم

---

١) ظ :لوكانت موجودة فيه .

لابد من فقد تصرفه وظهوره من القول بغيبته ، لانه اذا بطلت امامة من أثبتت له الامامة بالاختيار ، لفقد الصفة التي دل العقل عليها .

وبطل قول من خالف من شذاذ الشيعة من أصحابنا بماصاحبنا ،كالكيسانية والنا ووسية والواقفية ، لانقراضهم وشذوذهم، ولعود الضرورة الى فساد قولهم فلامندوحة عن مذهبنا ، فلابد من صحته ، والا خرج الحق عن الامامة .

واذا علمنا بالسياقة التي ساق الاصلان اليها أن الامام هو ابن الحسن عليه السلام دون غيره ، ورأيناه غائباً عن الابصار، علمنا أنه لم يغب مع عصمته وتعين فرض الامامة فيه وعليه، الابسبب اقتضى ذلك ، ومصلحة استدعته ، وحال أوجبته .

ولم يعلم وجه ذلك مفصلا، لان ذلك مما لايلزم علمه ، وان تكلفنا وتبرعنا بذكره كان تفضلا ، كما اذا تبرعنا بذكر وجوه المتشابه من الاي بعد العلم بحكمة الله تعالى سبحانه ، كان ذلك تفضلا .

فنقول :

السبب في الغيبة هو اخافة الظالمين له ، ومنعهم يده من التصرف فيه فيما جعل اليه التصرف فيه ، لان الامام انما ينتفع به النفع الكلي اذا كان متمكناً مطاعاً، مخلي بينه وبين اغراضه ، ليقود الجنود ، ويحارب البغاة، ويقيم الحدود ، ويسد الثغور ، وينصف المظلوم ، وكل ذلك لايتم الامع التمكن . فاذا حيل بينه وبين أغراضه من ذلك سقط عنه فرض القيام بالامامة .

واذا خاف على نفسه ، وجبت غيبته ، والتحرز من المضار واجب عقلا وسمعاً ، وقد استتر النبي صلى الله عليه وآله في الشعب ، وأخرى في الغار ، ولاوجه لذلك الا الخوف والتحرز من المضار .

فـان قيل :

النبي صلى الله عليه وآله مـا استتر عن قومه الابعد أداء مـا وجب عليه أداؤه ، وقولكم في الامام يخالف ذلك . ولان استتاره عليه السلام لـم يتطاول ولم يتماد ، واستتار امامكم قد مضت عليه الشهور وانقضت دونه الدهور .

قلنـا :

ليس الامر على ما ذكرتم ، لان استتار النبي صلى الله عليه وآله كان قبل الهجرة ، ولم يكن عليه السلام أدى جميع الشريعة ، فان معظم الاحكام واكثرها نزل بالمدينة ، فكيف ادعيتم ذلك ؟ .

على أنه لو كان الامر على ما ادعيتم من الاداء [و] التكامل قبل الاستتار ، لما كان ذلك رافعاً للحاجة الى تدبيره وسياسته وأمره ونهيه .

ومن الذي يقول : ان النبي صلى الله عليه وآله غير محتاج اليه بعد أداء الشرع. واذا جاز استتار النبي صلى الله عليه وآله مع تعلق الحاجة به لخوف الضرر ، وكانت البعثة لازمة لمن أخافه وأحوجه الى الاستتار وساقط[1] عنه ، فكذلك القول في استتار امام الزمان .

فأما التفرقة بطول الغيبة وقصرها ، ففاسدة ، لانه لافرق بين القصير والممتد وذلك موقوف على علتـه وسببه ، فتطول بطـول السبب ، وتقصر بقصيره ، وتزول بزواله .

والفرق بينه وبين آبائه عليهم السلام أنه ظاهر بالسيف ، ويدعو الى نفسه ، ويجاهد من خالفه ، ويزيل الدول . فـأي نسبة بين خوفه من الاعداء وخوف

---

١) ظ : سقط عنه .

آبائه عليهم السلام لولا قلة التأمل .

فـان قيل :

فأي فرق بين وجوده غائباً لايصل اليه أحد ولاينتفع به بشر ، وبين عدمه؟ وألاجاز اعدامه الى حين علم الله سبحانه بتمكين الرعية له كما جاز أن يبيحه الاستتار حتى يعلم منه التمكين له فيظهر ؟ .

قيل لـه :

أولا نحن نجوز أن يصل اليه كثير من أوليائه والقائلين بامامته فينتفعون به ومن لايصل اليه منهم ولايلقاه من شيعته ومعتقدي امامته، فهم ينتفعون به في حال الغيبة النفع الذي نقول انـه لابد في التكليف منه ، لانهم مع علمهم بوجوده بينهم ، وقطعهم على وجوب طاعتـه عليهم ولزومها لهم ، لابد من أن يخافوه ويهابوه في ارتكاب القبائح، ويخشوا تأديبه ومؤاخذته ، فيقل منهم فعل القبيح ويكثر فعل الحسن ، أويكون ذلك أقرب .

وهذه جهـة الحاجة العقلية الى الامام ، فهو وان لـم يظهر لاعدائه لخوفه منهم ، وسدهم على أنفسهم طرق الانتفاع به ، فقد بينا في هذا الكلام الانتفاع به لاوليائه على الوجهين المذكورين .

على أنا نقول : الفرق بين وجود الامام مـن أجل الخوف مـن أعدائه ، وهـو يتوقع في هذه الحالة أن يمكنوه فيظهر ويقوم بما فوض الله اليه، وبين عدمه جلي واضح . لانه اذا كان معدوماً ، كان [ما] يفوت العباد من مصالحهم ويعدمونه من مراشدهم ويحرمونه من لطفهم منسوباً الى الله سبحانه ، لاحجة فيه على العباد ولا لوم .

واذا كان موجوداً مستتراً باخافتهم اياه ، كان مـا يفوتهم مـن المصالح ويرتفع عنهم من المنافع منسوباً اليهم ، وهم الملومون عليه المؤاخذون بـه .

على أن هذا ينعكس عليهم في استتار النبي صلى الله عليه وآله ، فأي شيء قالوه فيه أجبناهم بمثله هنا .

والقول بالحدود في حال الغيبة ظاهر ، وهو أنها في حياة فاعلها وحياتها[1] فـان ظهر الامام والمستحق للحدود باق ، وهي ثابتة عليـه بالبينة والاقرار ، استوفاها منه .

وان فات ذلك بموته ، كان الاثم على من أخاف الامام والجأه الى الغيبة وليس بنسخ الشريعة في اقامة الحدود، لانه انما يكون نسخاً لو سقط فرض اقامتها مـع التمكين وزوال الاسباب المانعة من اقامتها . وأما مـع عدمه والحال ماذكرنا فلا .

وهذه جملة مقنعة في هذه المسألة ، والله المستعين وبه التوفيق .

---

١) كذا فى النسخة والظاهر زيادتها ، أوأن يكون : فى حياة فاعل جانيها .